

الشيء بدون الشرط ويومر البائع بقطعه وتسلم
المبيع وان لم يظهر صلاحه كالواوحي يتخذ
الرجل وعليه بحريث يجر الورثة على قطع
السر والختار ومن باع ثمة بارزة ظاهرا
صلاحها او لاصح ولو بهز بعض ما دون بعض
لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال
فان شرط تركها على الاشياء رخص وقيل لا اذا
تناهت به يفتي ما جاز ايراد للعقد عليه بانزاه
صح استنائة منه فصح استنائة ابطال معلومة
من بيع ثمة نخل كبير برفي منبله و باقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولو زوفسق
في قشرها الاول واجرة كيل وعد ووزن وزرع
علي بايع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر
ويسلم الثمن اولاً في بيع سلعة بدنانير ودرهم
وفي بيع سلعة بمثلها سلماً معا وجهه زيوفا
ليس

ليس له استرداد السلعة وجبها به قبض
بدل لحياد زيوفا وبيعها ثم اعلم بايردها
وليست دلجيدان قايمة ولا فلا اشتري شيئا
وقبضه ومات مغلصا قبل نقد الثمن فالبايع
اسوة للغير ما ولو لم يقبضه فالبايع احق به
خيار الرضا صح شرطه للمبتاعين ولا يحلها
ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل
لا اكثر غير انه يجوز ان اجماع في الثلاثة صح
في اجارة وقسمة وصحة عن مال وكتابة وخلع
وحنق على مال ونحوها فان اشترى على انه
ان لم ينفذ ثمنه الي ثلاثة ايام فلا بيع صح والي
اربعة لا فان نفذ في الثلاث جاز ولا يخرج
مبيع عن ملك البائع مع خياره فيملكه على
المشتري بقيمة انا قبضه ويخرج عن ملكه
مع خيار المشتري فيملكه في يده بالثمن